

## حقيقة أهل الذمة وتعامل النبي عليه الصلاة والسلام معهم في الأحكام القضائية - دراسة حديثة موضوعية د. مسعود بن محمد القحطاني\*

سلم البحث في ١٢/٣/١٤٣٩هـ  اعتمد للنشر في ١/٩/١٤٤٠هـ  
ملخص البحث:

إن دراسة تعامل أهل الإسلام مع أهل الذمة وأهل الكتاب من الأهمية بمكان، سيما في زماننا الذي صُوِّبَتْ إليه سهام المعتدين والمتربصين بأنه دين التشدد والإرهاب، فكان لزاماً بيان حقوق أهل الذمة وأهل الكتاب في الأحكام القضائية من خلال الدراسة الحديثة الموضوعية، ويشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، خصص الأول لبيان حقيقة أهل الذمة والأحكام القضائية، والثاني لبيان تعامل النبي ﷺ مع أهل الذمة في الأحكام القضائية، ويشتمل على تحقيق العدل وعصمة الدماء والأموال والأعراض، واعتمد البحث على المنهج العلمي الاستقرائي الموضوعي في تتبع الأحاديث النبوية الشريفة، التي وردت في تعامل النبي ﷺ مع أهل الذمة في الأحكام القضائية، ومن ثم تخريج هذه الأحاديث، وبيان حكمها، وأقوال العلماء فيها، وتمثلت النتائج في أن المعاهدين من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم، والمستأمن من غير المسلمين: من دخل دار الإسلام بأمان، وأن الشريعة الإسلامية حققت لأهل الذمة العدل وحفظت لهم دماءهم، وأموالهم، وأعراضهم وعصمتها من الاعتداء الحسي والمعنوي، وتمثلت التوصيات في: بيان سماحة الدين الإسلامي في التعامل مع أهل الذمة بين أوساط المسلمين من خلال المحاضرات وخطب الجمعة ووسائل التواصل الاجتماعي لنبذ فكر التطرف والإرهاب، ونشر هذا الهدى النبوي الشريف بين أوساط أهل الذمة من خلال التقنية الحديثة والبرامج الإلكترونية ومواقع التواصل لعل هذا يكون سبباً في دخولهم للإسلام.

### Summary:

**The truth of the dhimmis and the Prophet. peace and blessings be upon him. dealt with them in court rulings. by: Dr. Masoud bin Mohammed Al-Oahtani. Assistant Professor of Ouan and Sunnah Sciences. Department of Sharia and Islamic Studies. Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University / Jeddah**

The study of the Muslims dealings with non-Muslims who believes in believes on the other holy Book is great importance, especially in our time, to which the aggressors and the stalkers were pointed out that our religion is

\* الأستاذ المساعد في الكتاب والسنة، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

extremism and terrorism. It was necessary to clarify the rights of those non-Muslims in accordance with in judicial rulings through objective Hadith (Narrations) study.

**The first topic:** the truth about the non-Muslims and the judicial rulings.

**The second topic:** The dealing of the Prophet Mohammed with non-Muslims in accordance with the judicial rulings.

The research includes achieving justice, protect the non-Muslims, property and any other of their belongings.

It was also depending on inductive scientific approach in tracing the noble prophet narrations on how the prophet deals with non- Muslims accordance with the judicial rulings. Based on that, the statements of provisions and scholars' quotes produces from the narration of the prophet.

#### **Results:**

-The non- Muslims treaties, the protected and whom follow their path: whoever enters the territory of Islam safely.

-The Jurisdiction of Islamic law have achieved the ultimate justice for non-Muslims by protecting them, wealth and their properties sensory and moral aggression.

#### **Recommendations:**

-The Islamic religion has stated clearly in dealing with non-Muslims among Muslims thru through lectures, Friday sermons and social media to reject the ideology of extremism and terrorism.

-Spreading the Prophet's guidance among the non-Muslims through latest technology, programs and social media. Perhaps this is the reason for them to know Islam.

#### **المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:  
أهمية البحث: إن دراسة تعامل أهل الإسلام مع أهل الذمة وأهل الكتاب من الأهمية بمكان، سيما في زماننا الذي صُوِّبَتْ إليه سهام المعتدين والمترصبين بأنه دين التشدد الإرهاب، ونبذ غير المسلم، والدعوة إلى قتله؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. وقال الله تعالى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]. ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ المقصود فيه الجار عموماً سواء كان مسلم أو يهودياً ونصرانياً.

وفي الحديث المروي عن أسماء بنت أبي بكر ؓ، قالت: «قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: وهي راغبة، فأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك»، فكان لزاماً أن تُبْرَى الأقدام، وتُحَبَّرَ الصحف

في بيان حقوق أهل الذمة وأهل الكتاب في أحوال السلم، وكيف كان النبي ﷺ يعاملهم، ويحفظ لهم حقوقهم»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»<sup>(٢)</sup>.

فالناظر في السنة والسيرة النبوية الشريفة، وسيرة خلفاء الإسلام يجد من التعامل الحسن ما يشرح الصدور، ويزيل القتر عن عيني الجاحد، ويُجَلِّي الصورة بصفاء. ولأجل هذه الأهمية كان اختياري لهذا الموضوع راجياً من الله عز وجل لبحثي هذا أن ينفذ إلى سماع ومرأى وقلوب المتطرفين ليكون دافعاً لهم للتمسك بالسنة النبوية الصحيحة وبالمنهج الإسلامي القويم في تعامل المسلمين مع غيرهم.

#### الدراسات السابقة:

ألف العلماء في تعامل النبي عليه الصلاة والسلام مع أهل الذمة تبعاً لا استقلالاً كما جاء في كتب الجوامع والصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات فمثلاً تجد عند البخاري، كتاب الجزية وفيه "باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ" وعند أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والشافعي وأبو عوانة وغيرهم باب في أخذ الجزية. ومن المؤلفات المعاصرة، كتاب التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمال دراسة فقهية، تأليف الدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي وكتاب التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، تأليف ناصر محمدي محمد جاد، وفن التعامل النبوي مع غير المسلمين، تأليف الدكتور راغب السرجاني، وأما هذا البحث فيركز على الأحكام القضائية في تعامل المسلمين مع أهل الذمة.

**خطة البحث:** استعنت الله تعالى في هذه الورقات لأجلي: تعامل النبي ﷺ مع أهل الذمة وأهل الكتاب في الأحكام القضائية من خلال الدراسة الحديثية الموضوعية.

ويشتمل البحث على المقدمة والخاتمة وفهرس المصادر وبينهما مبحثين:

#### المبحث الأول: حقيقة أهل الذمة والأحكام القضائية:

وجعلته في ثلاثة مطالب:

أحدها: حقيقة أهل الذمة.

والثاني: الألفاظ ذات الصلة.

والثالث: حقيقة القضاء.

#### المبحث الثاني: تعامل النبي ﷺ مع أهل الذمة في الأحكام القضائية:

ويشتمل على خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تحقيق العدل مع أهل الذمة.
- المطلب الثاني: عصمة دماء أهل الذمة.
- المطلب الثالث: عصمة أموال أهل الذمة.
- المطلب الرابع: عصمة أعراض أهل الذمة.
- المطلب الخامس: شهادة الذمي على المسلم.
- الخاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث.

**منهج البحث:** اعتمد البحث على المنهج العلمي الاستقرائي الموضوعي في تتبع الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في تعامل النبي عليه الصلاة والسلام مع أهل الذمة في الأحكام القضائية ومن ثم تخريج هذه الأحاديث وبيان حكمها وأقوال العلماء فيها.

## المبحث الأول

### حقيقة أهل الذمة أهل الكتاب والأحكام القضائية

#### المطلب الأول: حقيقة أهل الذمة

**الذمة لغة:** العهد والأمان والضمان، وقولهم في ذمتي كذا أي في ضمانتي والجمع ذمم<sup>(٣)</sup>.

**أهل الذمة اصطلاحاً:** المعاهدون من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم. **والذمي:** هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه. وقالوا: هو المعاهد من الكفار؛ لأنه أُمِّنَ على ماله ودمه ودينه بالجزية. **وعقد الذمة:** إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

يلحق مصطلح (أهل الذمة) بعض المفردات ذات الصلة؛ إليك بيان أهمها: **أولاً: أهل الكتاب:** هم اليهود والنصارى بفرقهم، ومن دخل دينهم قبل التحريف<sup>(٥)</sup>. وقيل: هم كل من آمن بدين نبي وأقر بكتاب<sup>(٦)</sup>.

ويلزم من هذا القول: دخول اليهود والنصارى وغيرهم ممن لم ينزل عليهم كتاب؛ كمن نزلت عليهم الصحف. وأفاد الجمهور أن من نزل عليهم الصحف ليسوا من أهل الكتاب؛ لأن القرآن ذكر نزول الكتاب على اليهود والنصارى دون غيرهم؛ قال تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]. ولأن تلك الكتب كانت مواعظ وأمثالاً، لا أحكاماً فيها؛ فلم يثبت لها حكم

الكتب المشتملة على الأحكام<sup>(٧)</sup>.

ثانياً: أهل العهد:

العهد في اللغة: "الأمان والموثق والذمة ومنه قيل للحربي يدخل بالأمان ذو عهد ومعاهد"<sup>(٨)</sup>.

وفي اصطلاح الفقهاء: هم أهل الذمة الذي أعطوا الأمان مقابل الجزية<sup>(٩)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: أهل العهد أهل الذمة<sup>(١٠)</sup>.

ثالثاً: أهل الأمان: هم الذين رُفِعَ استباحة دمهم ومالهم واسترقاقهم مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما<sup>(١١)</sup>. والمستأمن من غير المسلمين: من دخل دار الإسلام بأمان<sup>(١٢)</sup>.

### المطلب الثالث: حقيقة القضاء

أولاً: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً:

الحكم لغة: "القضاء والمنع، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت"<sup>(١٣)</sup>.

الحكم اصطلاحاً: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً"<sup>(١٤)</sup>.

ثانياً: القضاء لغة:

يراد بالقضاء عدة معانٍ، منها: الإحكام والمنع، والحكم، وفصل الأمر؛ قال ابن فارس رحمه الله: «القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] أي: أحكم خلقهن. والقضاء: الحكم. قال الله سبحانه في ذكر من قال: ﴿فَأَقْضِي مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢] أي اصنع واحكم. ولذلك سمي القاضي قاضياً؛ لأنه يحكم الأحكام وينفذها<sup>(١٥)</sup>. وقال الراغب رحمه الله: الْقَضَاءُ: فصل الأمر قولاً كان ذلك أو فعلاً، وكل واحد منهما على وجهين: إلهي، وبشري. فمن القول الإلهي قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] أي: أمر بذلك، ... ومن الفعل الإلهي قوله: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ﴾ [غافر: ٢٠]<sup>(١٦)</sup>.

ثالثاً: القضاء في الاصطلاح:

أفاد الحنفية أنه: فصل الخصومات وقطع المنازعات<sup>(١٧)</sup>.

وأفاد المالكية أنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام<sup>(١٨)</sup>.

وأفاد الشافعية أنه: الحكم بين الناس، أو الإلزام بحكم الشرع<sup>(١٩)</sup>.

وأفاد الحنابلة أنه: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات<sup>(٢٠)</sup>.  
قلت: ويحسن أن نقول فيه: هو إخبار القاضي أو نائبه بحكم شرعي على جهة الإلزام.

## المبحث الثاني

### تعامل النبي ﷺ مع أهل الذمة في الأحكام القضائية

#### المطلب الأول: تحقيق العدل مع أهل الذمة

تحقيق العدل أساسُ الشريعة القائمة على مبدأ لزوم الأوامر والنواهي الذي جاء به المرسلون عليهم الصلاة والسلام؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

**والعدالة هي:** الامتناع عن الكباثر، وعدم الإصرار على الصغائر، والترفع عما يقدح في المروءة<sup>(٢١)</sup>.

وقالوا في حقيقتها: أن يكون القاضي قائماً بالفرائض والأركان، صادق للهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عند المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً عن الريب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودينه<sup>(٢٢)</sup>.

وقد حرص النبي ﷺ على تحقيق العدل مع كل فئات المجتمع، مسلمهم وكافرهم، كتابيهم، ومشركهم. ومما يجلي تلك الحقائق، ما حدث مع النبي ﷺ من قضاء في الأموال والقسامة بين المسلمين واليهود؛ من غير حيف:

- فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، وهو فيها فاجر؛ ليقطع بها مال امرئ مسلم؛ لقي الله وهو عليه غضبان» قال: فقال الأشعث بن قيس: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض؛ فجددني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بينة»، قال: قلت: لا، قال: فقال لليهودي: «احلف»، قال: قلت: يا رسول الله، إذا يحلف ويذهب بمالي، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية<sup>(٢٣)</sup>.

- وعن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود بن زيد

إلى خيبر، وهي يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشطح في دم قتيلاً، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: (كبر كبر) وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما، فقال: «أتحلفون وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم؟» قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «فتبريكم يهود بخمسين» فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار، فعقله النبي ﷺ من عنده<sup>(٢٤)</sup>.

فأنت ترى أن النبي ﷺ لم يحكم للمسلم على اليهودي بشيء حتى تقام الحجج والبيانات من الخصمين، فطالب المسلم المدعي بالبيينة؛ فلما عجز عنها؛ طالب اليهودي المدعى عليه باليمين؛ لولا نزول الآية بفضح اليهودي بعدوه على المال، وجرأته على الحلف بالله كذباً ليقنتع به حق المسلم.

ومنه تعلم مدى عدل النبي ﷺ في الحكم حتى وإن كان المدعى عليه كتابياً. وفي الحديث الثاني: يظهر لك بجلاء عدل النبي ﷺ مع اليهود بشأن المسلم المقتول؛ إذ لم تقم بيينة قاطعة على تلوثهم بقتل المسلم؛ فلما عجز أولياء المقتول عن إقامة البيينة؛ عرض عليهم أيمان خمسين من اليهود بنفي التهمة عن أنفسهم؛ فلما أبى الأولياء ذلك بناء على استمرار اليهود الكذب؛ ودأه النبي ﷺ من بيت المال؛ صياناً للدماء عن الهدر.

- وعن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده قتادة بن النعمان، قال: كان أهل بيت منا يقال لهم: بنو أبيرق بشر وبشير ومبشر، وكان بشير رجلاً منافقاً يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ ثم ينحله بعض العرب ثم يقول: قال فلان كذا وكذا، فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث، أو كما قال الرجل، وقالوا: ابن الأبيرق قالها، قال: وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة، في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة من الشام من الدرمل، ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه، وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير، فقدمت ضافطة من الشام فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملاً من الدرمل فجعله في مشرية له، وفي المشرية سلاح ودرع وسيف، فعدي عليه من تحت البيت، فنقبت المشرية، وأخذ الطعام والسلاح، فلما أصبح أتاني عمي رفاعة، فقال: يا ابن أخي إنه قد عدي علينا في ليلتنا هذه، فنقبت مشربتنا فذهب بطعامنا وسلاحنا. قال: فتحسنا في الدار وسألنا فقيل لنا: قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة، ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم، قال:

وكان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل في الدار: والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل، رجل منا له صلاح وإسلام، فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال: أنا أسرق؟ فوالله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السرقة، قالوا: إليك عنها أيها الرجل فما أنت بصاحبها، فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها، فقال لي عمي: يا ابن أخي لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أهل بيت منا أهل جفاء، عمدوا إلى عمي رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة له، وأخذوا سلاحه وطعامه، فليردوا علينا سلاحنا، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه، فقال النبي ﷺ: «سأمر في ذلك»، فلما سمع بنو أبيرق أتوا رجلاً منهم يقال له: أسير بن عروة فكلموه في ذلك، فاجتمع في ذلك ناس من أهل الدار، فقالوا: يا رسول الله إن قتادة بن النعمان وعمه عمدا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح، يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت، قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته، فقال: «عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت وبينة»، قال: فرجعت، ولوددت أني خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله ﷺ في ذلك، فأتاني عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله ﷺ، فقال: الله المستعان، فلم يلبث أن نزل القرآن ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ حَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] بني أبيرق ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٦] أي: مما قلت لقتادة ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا، وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا، يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٦-١٠٨] إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] أي: لو استغفروا الله لغفر لهم ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [النساء: ١١١] إلى قوله: ﴿وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٢] قولهم ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ [النساء: ١١٣] إلى قوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤] فلما نزل القرآن أتى رسول الله ﷺ بالسلاح فرده إلى رفاعة، فقال قتادة: لما أتيت عمي بالسلاح، وكان شيخا قد عشا -أو عسا- في الجاهلية، وكنت أرى إسلامه مدخولاً، فلما أتيته بالسلاح قال: يا ابن أخي، هو في سبيل الله، فعرفت أن إسلامه كان صحيحاً، فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين، فنزل على سلاقة بنت سعد ابن سمية فأنزل الله ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٢٤]

١١٥-١١٦] فلما نزل على سلافة رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعر، فأخذت رحله فوضعتة على رأسها ثم خرجت به فرمت به في الأبطح، ثم قالت: أهديت لي شعر حسان؟ ما كنت تأتيني بخير<sup>(٢٥)</sup>.

ولا يخفاك ما كان من النبي ﷺ من شفافية الحكم بين المسلم واليهودي؛ ذلك أن مبدأ الحكم قائم على العدل؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، ولذا جاءت دعوة القرآن للنبي ﷺ أن يسلك سبيل الحق ولو كان المدعى عليه من أهل الإسلام؛ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]؛ فإن الظلم ظلمات، والنبي معصوم عن الظلم؛ يؤكد حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ: بالجعرانة وهو يقسم التبر والغنائم، وهو في حجر بلال، فقال رجل: اعدل يا محمد فإنك لم تعدل، فقال: «ويلك، ومن يعدل بعدي إذا لم أعدل؟»<sup>(٢٦)</sup>.

ورغبة في مزيد البيان؛ هاك طرفاً من سيرة الخلفاء والأمراء في العدل مع أهل الكتاب في القضاء:

- ذكر أبو يوسف رضي الله عنه في "الخراج"، قال: وكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه وهو في أهل الحيرة ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين. وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام؛ فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام؛ فليس على المسلمين النفقة على عيالهم<sup>(٢٧)</sup>.

- وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: مرَّ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه بباب قومٍ وعليه سائل يسأل: شيخٌ كبيرٌ ضريرُ البصرِ، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسنة. قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباه؛ فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم "إنما الصدقات للفقراء والمساكين"، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال: قال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ<sup>(٢٨)</sup>.

- وعن رجاء بن أبي سلمة، قال: خاصم حسان بن مالك عجم أهل دمشق إلى عمر

بن عبد العزيز في كنيسة، وكان فلان سمي رجلاً من الأمراء أقطعها إياها، فقال عمر: «إن كانت من الخمس عشرة كنيسة التي في عهدهم فلا سبيل لك إليها»<sup>(٢٩)</sup>.  
على أن هذه المنزلة من العدل مع أهل الكتاب لا يُقَدَّرُها إلا الخِصُّ والكَمَلُ من الناس؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلنَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

### المطلب الثاني: عصمة دماء أهل الذمة

حفظت الشريعة لأهل الذمة وأهل الكتاب دماءهم، وعصمتها من الاعتداء؛ التزاماً بعهد الذمة والأمان الذي يُبْرَمُ معهم، ولأن دماءهم كدمائنا بعد العهد، وقد حرص ﷺ على حفظ هذا الحق حرصاً شديداً، واليك ما يرشد إلى هذا:  
- عن القاسم بن مخيمرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل رجلاً من أهل الذمة؛ لم يجد ریح الجنة، وإن ریحها ليجود من مسيرة سبعين عاماً»<sup>(٣٠)</sup>.

- وعن عبد الله بن عمرو ؓ، عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ریحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»<sup>(٣١)</sup>.  
- وعن أبي بكر ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهداً في غير كنهه»<sup>(٣٢)</sup> حرم الله عليه الجنة»<sup>(٣٣)</sup>.

الأحاديث ظاهر الدلالة على تحريم قتل المعاهد بغير حق؛ لأن ترتب العقوبة لا يكون إلا على ترك واجب، أو فعل محرم، فدل أن قتل المعاهد ممنوع في الشرع بالإجماع، وأن الجريء على دمائهم محروم من دخول الجنة مع السابقين.  
- قال ابن حزم: وانفقوا أن دم الذمي الذي لم ينقض شيئاً من ذمته حرام<sup>(٣٤)</sup>.  
- وقال ابن تيمية ؒ: ولا يجوز قتل الذمي بغير حق<sup>(٣٥)</sup>.

ويؤيد هذا حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم. يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»<sup>(٣٦)</sup>.

وحديث علي ؓ قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: «... ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل، ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل»<sup>(٣٧)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله في معنى الحديث: "... فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة؛ لم يكن لأحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد؛ لأن المسلمين كنفس واحدة وسيأتي" (٣٨).

ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص أشد الحرص على الوفاء بعهد الذمة ومقتضياته، وعلى هذا النهج مضى أصحابه رضي الله عنهم؛ فعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يُقَاتِلُ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكَ إِلَّا عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ (٣٩).

قلت: هو ضعيف سنداً، صحيح معنى.

- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أوصى الخليفة من بعده فقال: "... وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم» (٤٠) (٤١).

ولا يخفى أن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكتاب في ميدان حفظ الدماء بالأمر بعصمة أنفسهم، والوصية بحفظ هذا الحق، وعدم خفّره؛ من ورائه مقاصد عالية وسامية، من أهمها: بيان قدسية حفظ العهد في الإسلام، يشهد لهذا الآيات والأحاديث، منها:

- قوله تعالى: وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

- وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لا أخيس بالعهد ولا أخيس البُرْد، ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع» قال: فذهبت، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت (٤٢).

- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: ما منعتني أن أشهد بدرًا إلا أنني خرجت أنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم» (٤٣).

وفي حفظ دماء أهل الذمة والمعاهدين والوفاء بعهدهم بيان أن الإسلام لا ينتشوف للدماء، بل ينتشوف لمخالطة أهل الكتاب أهل الإسلام؛ رجاء أن يسلموا من لحظ عبادتهم ومعاملتهم وجميل أخلاقهم، وشواهد ذلك لا تحصى كثرة، منها للمثال لا

الحصر إسلام ثمامة<sup>(٤٤)</sup>، وجويرية<sup>(٤٥)</sup> وشهرتهما تغني عن سردهما. وعن أبي فاختة<sup>(٤٦)</sup>: أن علياً<sup>(٤٧)</sup> أتى بأسير يوم صفين، فقال: لا تقتلني صبراً، فقال علي<sup>(٤٨)</sup>: لا أقتلك صبراً، إني أخاف الله رب العالمين، فخلى سبيله، ثم قال: أفيك خير تبايع؟<sup>(٤٩)</sup>.

### المطلب الثالث: عصمة أموال أهل الذمة

من مقتضيات عقد الذمة والعهد والأمان حفظ أموالهم، وتجرىم الاعتداء عليها بغير حق. ويلزم من هذا الحق: السماح لهم التملك، والاتجار، ومعاقبة المعتدي على هذا الحق. والموفق من استرشد بهدي النبي<sup>(٥٠)</sup> في تعامله معهم في هذا الباب؛ قولاً وفعلاً ووصاية.

- فعن صفوان بن سليم عن عدة، من أبناء أصحاب رسول الله<sup>(٥١)</sup>، عن آبائهم ذنية عن رسول الله<sup>(٥٢)</sup> قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»<sup>(٥٣)</sup>.

قوله<sup>(٥٤)</sup>: «أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس» يدل بظاهره على حرمة أخذ أموال أهل الذمة بغير طيب نفس؛ كأن يأخذ منه أكثر مما يستطيع، أو يزيد عليه فيما وجب عليه من الجزية؛ فإن فعل ذلك كان غاصباً<sup>(٥٥)</sup>.

- وعن عامر بن عبد الله بن الزبير أن رجلاً حاص بمخلاة فيها حشيش وشيئاً أخذها من أهل الذمة، فقال النبي<sup>(٥٦)</sup> للرجل: «خذ هذا»، فقال: أخذته وليس بشيء، فقال: «أخفرت<sup>(٥٧)</sup> ذمتي، أخفرت رسول الله<sup>(٥٨)</sup>»، فذهب الرجل فأعطاهما صاحبها، ثم أتى النبي<sup>(٥٩)</sup> فأخذه، فقال له النبي<sup>(٦٠)</sup>: «ألم تحتج إلى ما أخذت؟» قال: بلى، قال: «فهو إلى الذي أخذت له أحوج»<sup>(٦١)</sup>.

وهو ظاهر الدلالة في منع أخذ مال الذمي بغير حق، ألا ترى إنكار النبي<sup>(٦٢)</sup> على الرجل فعله، والإنكار لا يكون إلا على فعل منكر، أو ترك واجب.

على أن أموالهم مصانة سواء كانت من العقار أو المنقول ما داموا يؤدون الجزية، دل عليه حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه<sup>(٦٣)</sup>، عن النبي<sup>(٦٤)</sup> قال: «لأهل الذمة ما أسلموا عليه من أموالهم وأرضيهم وذرائعهم وعبيدهم وما شئتهم ليس عليهم فيها إلا الصدقة»<sup>(٦٥)</sup>. ويؤيده فهم الصحابة<sup>(٦٦)</sup>، من ذلك: ما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف<sup>(٦٧)</sup> قال: «وكتب أبو عبيدة إلى عمر<sup>(٦٨)</sup> بهزيمة المشركين، وبما أفاء الله على المسلمين، وما أعطى أهل الذمة من الصلح وما سأله المسلمون من أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع، وأنه أبى ذلك عليهم حتى

كتب إليه فيه ليكتب إليه برأيه فيه؛ فكتب إليه عمر: ... فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبي وامنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بجلها ووفى لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم...»<sup>(٥٢)</sup>.

وقال أبو يوسف في كتاب الخراج: «حدثني رجل من ثقف، قال: استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على عُكْبَرَاءَ<sup>(٥٣)</sup> فقال لي: -وأهل الأرض معي يسمعون- انظر أن تستوفي ما عليهم من الخراج. وإياك أن ترخص لهم في شيء، وإياك أن يروا منك ضعفاً، ثم قال: رُحْ إليَّ عند الظهر، فَرُحْتُ إليه عند الظهر فقال لي: إنما أوصيتك بالذي أوصيتك به قدام أهل عملك؛ لأنهم قوم خدع، انظر إذا قدمت؛ عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاءٍ ولا صيفاً، ولا رزقاً يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضرين أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عرضاً في شيء من الخراج؛ فإننا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو -يعني الزائد عن حاجتهم-. فإن أنت خالفت ما أمرتك به؛ يأخذك الله به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك. قال: قلت: إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك. قال: وإن رجعت كما خرجت. قال: فانطلقت فعملت بالذي أمرني به، فرجعت ولم أنتقص من الخراج شيئاً»<sup>(٥٤)</sup>.

ولا يخفى أن فهم الراشدين كعمر وعلي عليهما السلام معتبر بالنص؛ وهو مصدر في التشريع عند طائفة من الأصوليين. وقد أفاد أهل العلم بناء على ما سبق: أن المسلم يقطع إذا سرق من مال المعاهد؛ قال الصاوي رحمته الله: السرقة: التي يترتب عليها القلع أخذ مكلف نصاباً فأكثر من نصاب من مال محترم لغيره، ويدخل في المحترم: مال الحربي الذي دخل بأمان، فيقطع سارقه<sup>(٥٥)</sup>.

وأفاد ابن قدامة رحمته الله الاتفاق عليه؛ فقال: ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، ويقطع الذمي بسرقة مالهما. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً<sup>(٥٦)</sup>.

وإذا سئلنا عن القصد التشريعية من وراء هذا التعامل النبوي مع أهل الكفر، والوفاء لهم بحسن التعامل المالي؛ قلنا: إن عصمة المال فرع عن عصمة الدماء؛ حتى لا يتكلف بيت المال لهم بالنفقة؛ بل ترك لهم مجال العمل والتكسب؛ ليكفوا أنفسهم وأهليهم، ويؤدوا ما عليهم.

على أن في حفظ مال الكافر المعاهد ترغيباً في استمالتهم للإسلام، وإظهاراً لشعيرة العدل، وشواهد ذلك لا تحصى كثرة، وإليك طرفاً واحداً يجلي لك هذه الحقيقة؛

فقد أخرج ابن سلام بسنده إلى عمر بن الخطاب، قال: فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره: أن الناس قد أسرعوا في عنبه فخرج عمر حتى لقي رجلاً من أصحابه يحمل ثرساً عليه عنب، فقال له عمر: «وأنت أيضاً؟» فقال: يا أمير المؤمنين أصابتنا مجاعة؛ فأنصرفتُ عمرُ فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه<sup>(٥٧)</sup>.

#### المطلب الرابع: عصمة أعراض أهل الذمة

حفظ الأعراض مقصد شرعي، دعت إليه الشريعة في التعامل مع الناس بغرض النظر عن وصفهم، سواء كانوا مؤمنين أو كافرين، ومن حق كل آدمي أن ينعم بصيانة عرضه من الاعتداء الحسي والمعنوي؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، والكرامة لفظ عام يشمل جميع أفرادها التي وضع لها، ومنها: صيانة العرض.

ومن التعاليم التي جاء بها نبينا ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء»<sup>(٥٨)</sup>، يضارعه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

قال مجاهد ﷺ في تأويلها: «إن قالوا شراً؛ فقولوا خيراً»<sup>(٥٩)</sup>. وقد مثل النبي ﷺ القدوة الحسنة في حفظ أعراض أهل الكتاب بأقواله وأفعاله، من ذلك:

- ما جاء عن عائشة ؓ زوج النبي ﷺ قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة: ففهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله» فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «قد قلت: وعليكم»<sup>(٦٠)</sup>.

قلت: الحديث ظاهر الدلالة أن النبي ﷺ لم يردَّ الإساءة بمثلهما، بل أعرض عن السوء؛ ليظهر للناس حسن التعامل والرد الجميل، وإن بدت الأحموقة وهُجِر القول من المقابل وإن كان كافراً.

قال ابن بطال ؓ: في هذا الحديث أدب عظيم من أدب الإسلام، وحض على الرفق بالجاهل والصفح والإغضاء عنه؛ لأن الرسول ﷺ ترك مقابلة اليهود بمثل قولهم، ونهى عائشة عن الإغلاظ في ردها<sup>(٦١)</sup>.

- وعن العرياض بن سارية السلمي ؓ، قال: نزلنا مع النبي ﷺ خيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً، فأقبل إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمد، ألكم أن تذبحوا حمرنا، وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا، فغضب -يعني النبي

ﷺ - وقال: «يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد: ألا إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة»، قال: فاجتمعوا، ثم صلى بهم النبي ﷺ، ثم قام، فقال: «أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته، قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني والله قد وعظت، وأمرت، ونهيت، عن أشياء إنها لمثل القرآن، أو أكثر، وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نساءهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم»<sup>(٦٢)</sup>.

من فوائده: النهي عن دخول بيوت أهل الكتاب إلا بإذنهم؛ صيانة للأعراض كأعراض المسلمين. وفيه النهي عن ضرب نساءهم بغير حق؛ فإن المرأة لا تضرب طبعاً إلا في التأديب المشروع غير المبرح، وإذا كانت محاربة مقاتلة. قال المظهري ﷺ: يحتمل أن يراد بالضرب هنا: هو الضرب المعروف بالسوط أو العصي؛ والمعنى: لا يجوز أن تضربوا نساء أهل الذمة والأمان، أو تأخذوا منهم طعاماً أو غيره من الأموال بغير طيب نفس. ويحتمل أن يراد بالضرب: المجامعة؛ ومعناه: لا يجوز لكم اتخاذ نساء أهل الذمة سبايا تتسروا بهن، كنساء أهل الحرب<sup>(٦٣)</sup>.

- ومن الأحاديث الواعظة في هذا الباب؛ ما روي عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ يهودياً أو نصرانياً دخل النار»<sup>(٦٤)</sup>.

قال ابن احبان في ترجمته لهذا الحديث: ذكر إيجاب دخول النار لمن أسمع أهل الكتاب ما يكرهونه.

وما حمله على هذه الترجمة إلا أن إيذاء أهل الكتاب حرام؛ قال اللاعي ﷺ: وأما الذمي فحكمه حكم المسلم في تحريم الإيذاء في العرض<sup>(٦٥)</sup>. ألا ترى أن التسميع بهم يؤذيهم، والحديث وإن كان خبيراً في مبناه إلا أنه طلب في معناه، والمقصود: لا تسمعوا بأهل الكتاب من اليهود والنهي؛ فإن هذا يؤذيهم، ومن فعل ذلك؛ كان أهلاً لدخول النار، والتأخر عند دخول الجنة مع السابقين.

ولنا في فهم الفاروق ﷺ أسوة حسنة؛ فقد روي عنه أنه أمّن أهل اللد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين، أعطاهم أماناً لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم، وصلبهم، وسقيمهم، وبريئهم، وسائر ملتهم؛ أنه لا تُسَكُنُ كَنَائِسُهُمْ، ولا تُهَدَمُ، ولا يُنْتَقَصُ منها ولا من حَيْرِهَا ولا مِلَلِهَا، ولا من صلبيهم ولا من أموالهم، ولا يُكْرَهُونَ على دينهم، ولا يُضَارُّ أَحَدٌ منهم، وعلى أهل لُدٍّ ومن دخل معهم من أهل فلسطين أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل مدائن الشام...<sup>(٦٦)</sup>.

ويظهر من خلال هذه المحاسن النبوية ما يهدف إليه النبي ﷺ من استمالة

قلوب أهل الذمة للإسلام، من خلال تأمينهم على أعراضهم، وحفظ كرامتهم، وعدم التشهير بهم؛ فإنه أرغب لكل عاقل أن يحيى في كنفه، وأن يشرب من معينه، وأن يحل في رحله؛ ولذا كان الذميون لا يبعون عن سكنى دار الإسلام حولاً؛ لما يجدون فيه من الأمن يفقده الناس من حولهم.

### المطلب الخامس: شهادة الذمي على المسلم

الشهادة من خصائص القضاء، ووسائل الإثبات، وهي نوع من الولاية، ولذا لم تكن للكافر على المسلم؛ قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ [آل عمران: ٢٨].

أي: لا يتجاوزوا ولاية المؤمنين إلى ولاية الكافرين<sup>(٦٧)</sup>، ويتأكد هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]؛ لأن قوله سبحانه: (على) يؤذن بالفوقية على المؤمن، وهي ممنوعة بالاتفاق. وعليه؛ فإن شهادة الكتابي على المسلم غير مقبولة بالاتفاق، وإليك دليل ذلك من السنة:

- حديث سليمان بن موسى رضي الله عنه بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه»<sup>(٦٨)</sup>.

قال المظهري رحمته الله في قوله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة»: يعني: لا يجوز شهادة الفاسقين، والخيانة من جملة الفسوق، والفاسق: من فعل كبيرة، أو أصراً على الصغائر، فإذا تاب تُقبل شهادته<sup>(٦٩)</sup>.

وما يقال في الخائن يقال في الكافر من باب أولى، سواء كان حربياً أو غيره؛ ألم ترى أن القرآن لم يعتد إلا بشهادة العدول من أهل الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

في الآيتين دليل على أن في الشهود من لا يرضى، فيجىء من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وذلك معنى زائد على الإسلام، وهذا قول الجمهور<sup>(٧٠)</sup>.

وقد بوب البخاري رحمته الله في صحيحه باباً قال فيه: «باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها»، وأورد تحته أثراً وحديثين، فقال: وقال الشعبي: «لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض، لقوله تعالى: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤]، وقال أبو هريرة: عن النبي ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم،

وقولوا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية»<sup>(٧١)</sup>.

- ويسنده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: «يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب، وكتابكم الذي أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار بالله، تقرؤونه لم يشب، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب، فقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمننا قليلا، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم»<sup>(٧٢)</sup>.

على أن الإجماع قائم على منع شهادة الكافر على المسلم؛ استناداً إلى ما سلف من دليل؛ قال ابن القطان رحمته الله: "واتفقوا أنه لا يقبل مشرك على مسلم -أي: في الشهادة- في غير الوصية في السفر"<sup>(٧٣)</sup>.

وقال العمراني رحمته الله: "وأجمعوا على أن شهادتهم -الكفار- لا تقبل على مسلم"<sup>(٧٤)</sup>.

فأنت ترى أن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل إلا على الخلاف المذكور في المطولات في شأن الوصية في السفر، وفي حال الاضطرار؛ لأن الغرض من الشهادة إثبات الحقوق، والكافر ليس عدلاً؛ فلا يؤمن حيفه، ولأن الشهادة نوع من الولاية ولا ولاية للكافر على المسلم كما سبق، ولأن في قبول شهادة الشهادة تزكية له، والكافر ليس أهلاً للتزكية؛ فإنه ظالم لنفسه بفساد الاعتقاد، وظالم لغيره بما يظهر من بغضهم لأهل الإسلام، وما تخفي صدورهم أكبر.

#### الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد، فمن خلال البحث والاستقراء توصلت إلى النتائج الآتية:

١. المعاهدون من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم، والمستأمن من غير المسلمين: من دخل دار الإسلام بأمان.

٢. أن هذه المنزلة من العدل التي عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل الكتاب لا يقدرها إلا الخلس والكامل من الناس.

٣. حفظت الشريعة لأهل الذمة وأهل الكتاب دماءهم، وعصمتها من الاعتداء؛ وأن دماءهم كدمائنا بعد العهد، وقد حرص صلى الله عليه وسلم على حفظ هذا الحق حرصاً شديداً.

٤. من مقتضيات عقد الذمة والعهد والأمان حفظ أموالهم، وتجريم الاعتداء عليها بغير حق، ويلزم من هذا الحق: السماح لهم التملك، والاتجار، ومعاينة المعتدي على هذا الحق.

٥. حفظ الأعراس مقصد شرعي، دعت إليه الشريعة في التعامل مع الناس بغرض النظر عن وصفهم، سواء كانوا مؤمنين أو كافرين، ومن حق كل آدمي أن ينعم بصيانة عرضه من الاعتداء الحسي والمعنوي.

٦. الشهادة من خصائص القضاء، ووسائل الإثبات، وهي نوع من الولاية، ولذا لم تكن للكافر على المسلم.

التوصيات:

١. بيان سماحة الدين الإسلامي في التعامل مع أهل الذمة بين أوساط المسلمين من خلال المحاضرات وخطب الجمعة ووسائل التواصل الاجتماعي لنبذ فكر التطرف والإرهاب.
  ٢. نشر هذا الهدى النبوي الشريف بين أوساط أهل الذمة من خلال التقنية الحديثة والبرامج الإلكترونية ومواقع التواصل لعل هذا يكون سببا في دخولهم للإسلام.
- هوامش البحث:

- (١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين (٣:١٦٤) رقم (٢٦٢٠)، و أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين (٢:٦٩٦) برقم (١٠٠٣).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم (٤:٩٩) رقم (٣١٦٦).
- (٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١:٢١٠).
- (٤) انظر: الرومي، أنيس الفقهاء (ص٦٥)، ابن القيم، أحكام أهل الذمة (١٣٦٢/٣)، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي (ص١٣٨)، د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين (ص٢٢)، أ.د. حسن أبو غدة، معجم ألفاظ ومصطلحات العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي (٢٠٧/١)، البركتي، التعريفات الفقهية (ص١٠٠).
- (٥) الشيرازي، المهذب (٤٤٢/٢)، المغني، ابن قدامة (١٣٠/٧)، أ.د. حسن أبو غدة، معجم ألفاظ ومصطلحات العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي (٢١٠/١)، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي (ص٣١٦).
- (٦) انظر: الكمال بن الهمام، فتح القدير على الهداية (٤٨/٦).
- (٧) انظر: الشيرازي، المهذب (٤٤٢/٢)، ابن قدامة، المغني (١٣٠/٧).
- (٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢:٤٣٥).
- (٩) انظر: الشيرازي، المهذب (٤٤٢/٢)، ابن قدامة، المغني (١٣٠/٧).
- (١٠) ابن القيم، أحكام أهل الذمة (١:٣٥٩).
- (١١) انظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي (٥٣/٣)، الحطاب، مواهب الجليل (٣:٣٦٠)، الشربيني، مغني المحتاج (٥١/٦)، البركتي، التعريفات الفقهية (ص٢٠٣)، أ.د. حسن أبو غدة، معجم ألفاظ ومصطلحات العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي (١٨٠/١).

- (١٢) انظر: ابن قدامة، المغني (٢٤٥/٩)، البركتي، التعريفات الفقهية (ص ٢٠٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٥/٧).
- (١٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١:١٤٥).
- (١٤) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١:٢٨٧) وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١:٤٣).
- (١٥) ابن فارس، مقاييس اللغة (٩٩/٥).
- (١٦) الراغب، المفردات (ص ٦٤٧).
- (١٧) ابن الشحنة، لسان الحكام (ص ٢١٨).
- (١٨) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١:١١).
- (١٩) حاشيتنا قليوبي وعميرة (٤:٢٩٦).
- (٢٠) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦:٢٨٥).
- (٢١) انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية (٣٧٥/٧)، الإسنوي، المهمات في شرح الروضة (٤٦١/٢)، محمد عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي (١٥٣).
- (٢٢) النظام القضائي، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات (ص ١٧ بترقيم آلي).
- (٢٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، (١٢١/٣) برقم: (٢٤١٦)، ومسلم في صحيحه (كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) (١٢٢/١) برقم: (١٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والندور، باب التغليظ في الأيمان الفاجرة (٣٤٧/٣) برقم: (٣٦٢١)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم (٥٤٧/٢) برقم: (١٢٦٩)، والنسائي في سننه الكبرى (كتاب القضاء، باب الإباحة للحاكم أن يقول للمدعى عليه احلف قيل أن يسأله ذلك المدعى، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الأشعث بن قيس في ذلك) (٤٢٥/٥) برقم: (٥٩٤٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا (٤١٧/٣) برقم: (٢٣٢٢).
- (٢٤) متفق عليه، أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب المواعدة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، (٩:٧٥) برقم: (٧١٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، (١٢٩٤/٣) برقم: (١٦٦٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب القتل بالقسامة، (٢٩٨/٤) برقم: (٤٥٢٠)، والترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ما جاء في القسامة، (٨٩/٣) برقم: (١٤٢٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب القسامة، (٦٨٤: ٣) برقم: (٢٦٧٧).
- (٢٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، (٢٤٤/٥) برقم: (٣٠٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير، اب القاف، أحاديث عمر بن قنادة بن النعمان، عن أبيه، (٩/١٩) برقم: (١٥)، والحاكم في مستدركه، كتاب الحدود، وأما حديث شريحيل بن أوس، (٤٢٦/٤) برقم: (٨١٦٤)، والطبري في تفسيره (٩:١٨٢)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
- (٢٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من ترك قتال الخوارج للتألف، وأن لا يفر الناس عنه، (١٣٧/٤) برقم: (٦٩٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (١١٠/٣) (١٠٦٤)، وابن ماجه في

- سننه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب في ذكر الخوارج، (٦١/١) برقم: (١٢٧).
- (٢٧) أخرجه أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل في الكناس والبيع والصلبان، (ص ١٥٨).
- (٢٨) أخرجه أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة، فصل فيمن تجب عليه الجزية وقدرها ومما تجوز، (ص ١٣٩).
- (٢٩) أخرجه ابن سلام في الأموال، كتاب افتتاح الأرضين صلحاً، باب أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه قبل ذلك من أمورهم، (ص ٢٠١) برقم: (٤٢٦).
- (٣٠) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد، (٨: ٢٥) برقم: (٤٧٤٩)، قال ابن حجر في موافقة الخبر الخبير (٢: ١٨٢): هذا حديث صحيح.
- (٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، (٤: ٩٩) برقم: (٣١٦٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب من قتل معاهداً، (٢/ ٨٩٦) برقم: (٢٦٨٦)، وأحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه) (١١/ ٣٥٦) برقم: (٦٧٤٥).
- (٣٢) قال ابن الأثير: كنه الأمر: حقيقته. وقيل: وقته وقدره. وقيل: غايته. يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ٢٠٦).
- (٣٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، (٨٣/٣) برقم: (٢٧٦٠)، والنسائي في سننه كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد (٨/ ٢٤) برقم: (٤٧٤٧)، وأحمد في مسنده (حديث أبي بكر بن الحارث بن كلدة) (٤٣/٣٤) برقم: (٢٠٤٠٣)، والدارمي في سننه، كتاب السير، باب في النهي عن قتل المعاهد، (٣/ ١٦٢٧) برقم: (٢٥٤٦)، قال ابن حجر في موافقة الخبر الخبير (٢: ١٨٣): هذا حديث حسن صحيح.
- (٣٤) ابن حزم، مراتب الإجماع (ص ١٣٨).
- (٣٥) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٣: ٣٩١).
- (٣٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، (٤/ ١٨٠) برقم: (٤٥٣٠)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، (٨/ ٢٠) برقم: (٤٧٣٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب لا يقتل مؤمن بكافر، (٢٦٦٠) برقم: (٨٨٨/٢)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٩: ١٥٨): هذا الحديث صحيح.
- (٣٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، (٤/ ١٠٢) برقم: (٣١٧٩)، مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، (٢/ ٩٩٤) برقم: (١٣٧٠).
- (٣٨) ابن حجر، فتح الباري (٤: ٨٦).
- (٣٩) أخرجه البزار في مسنده (مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها)، (١٨١/١٨) برقم: (١٥٨)، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣/٣).
- (٤٠) قوله: (ولا يكلفوا) أي: فوق قدر الجزية. البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٩: ٩٩).
- (٤١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون (٤: ٦٩) برقم: (٣٠٥٢).

- (٤٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود، (٨٢/٣) برقم: (٢٧٥٨)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠٠/٨): صحيح.
- (٤٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، (١٤١٤/٣) برقم: (١٧٨٧).
- (٤٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال، (١٧٠/٥) برقم: (٤٣٧٢)، مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه، (١٣٨٦/٣) برقم: (١٧٦٤).
- (٤٥) أخرجه ابن حبان في الصحيح - محققا، ذكر السبب الذي من أجله تزوج رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث (٩:٣٦٢) برقم (٤٠٥٥)، وقال المحقق: إسناده قوي .
- (٤٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٥/٨) برقم: (١٦٧٥٤)، وقال محققه إسلام منصور: صحيح.
- (٤٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، (١٧١/٣) برقم: (٣٠٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (جماع أبواب الشروط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة، وما يكون منهم نقضا للعهد، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم، وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم) (٣٤٤/٩) برقم: (١٨٧٣١)، قال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر (٢:١٨٤): هذا حديث حسن.
- (٤٨) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري (٤/٤٥٥)، فيض القدير للمناوي (٣/٣٨١).
- (٤٩) يقال: أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده وذمامه. لسان العرب (٤:٢٥٤).
- (٥٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتابين، باب كم يؤخذ منهم في الجزية، (٣٣٢/١٠) برقم: (١٩٢٧٤)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد) (٢٧٣/٢) برقم (٢٦٠٤)، في إسناده راو مجهول.
- (٥١) أخرجه أحمد في مسنده (حديث بريدة الأسلمي) (١٢٨/٣٨) برقم: (٢٣٠٢٠)، والبزار في مسنده (مسند بريدة بن الحصيب) (٢٧٥/١٠) برقم (٤٣٧٨)، والطبراني في الأوسط (باب الميم من اسمه: محمد) (٢٠٠/٥) برقم: (٥٠٧٤)، وهو ضعيف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:٦٣): فيه ليث بن أبي سليم، وقد وثق، ولكنه مدلس.
- (٥٢) أخرجه: أبو يوسف في الخراج، باب في الزيادة والنقصان والضبايع في الزكاة، فصل: في الكنائس والبيع والصلبان، (ص ١٥٤).
- (٥٣) اسم بليدة من نواحي دجيل قرب صريفيين وأوانا، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ. انظر: معجم البلدان للحموي (٤:١٤٢).
- (٥٤) أخرجه: أبو يوسف في الخراج (المقدمة، من مواعظ علي ﷺ) (ص ٢٥).
- (٥٥) انظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤:٤٦٩).
- (٥٦) ابن قدامة، المغني (٩:١٢٨).
- (٥٧) أخرجه: القاسم بن سلام في الأموال، كتاب افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها، وسننها، وهي من الفيء ولا تكون غنيمة، باب ما يحل للمسلمين من مال أهل الذمة فوق ما صولحوا عليه، (ص ١٩٩) برقم: (٤٢٣)، وابن زنجويه في الأموال، كتاب افتتاح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها وهي من الفيء ولا تكون غنيمة، باب: ما يحل للمسلمين من أهل الذمة وما صولحوا عليه، (ص ٣٧٩) برقم: (٦٣١).

- (٥٨) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، (٣٥٠/٤) برقم: (١٩٧٧)، وأحمد في مسنده (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه) (٦٠/٧) برقم: (٣٩٤٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٣٤/١).
- (٥٩) تفسير مجاهد (ص ٥٣٥).
- (٦٠) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، (١٢/٨) برقم: (٦٠٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، (١٧٠٦/٤) برقم: (٢١٦٥).
- (٦١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٩:٢٢٦).
- (٦٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، (١٧٠/٣) برقم: (٣٠٥٠)، قال الطيبي: في إسناده: أشعث بن شعبة المصيصي، قد تكلم فيه. انظر: شرح المشكاة (٢:٦٣٣)، وقال الألباني في الصحيحة (٢:٥٤٢): وهذا سند حسن إن شاء الله تعالى، أشعث بن شعبة، قال الذهبي: " قال أبو زرعة وغيره لين، وقواه ابن حبان، روى عنه عبد الوهاب بن نجدة وأحمد بن السرح وجماعة.
- (٦٣) المظهر، المفاتيح في شرح المصابيح (١:٢٧٠).
- (٦٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الذمي والجزية - ذكر إيجاب دخول النار لمن أسمع أهل الكتاب ما يكرهونه، (٢٣٨/١١) برقم: (٤٨٨٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤٨/٧).
- (٦٥) اللاعي، البدر التمام شرح بلوغ المرام (١٠:٢٩٨).
- (٦٦) الطبري، تاريخه (٣:٦٠٩).
- (٦٧) تفسير البيضاوي (١:٥٧).
- (٦٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الاقضية، باب من ترد شهادته، (٣٠٦/٣) برقم: (٣٦٠١)، والترمذي في سننه، أبواب الشهادة، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، (٥٤٥/٤) برقم: (٢٢٩٨)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤:٣٦٤): سنده قوي.
- (٦٩) المظهر، المفاتيح في شرح المصابيح (٤:٣٣٠).
- (٧٠) تفسير القرطبي (٣:٣٩٥).
- (٧١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، (٣:١٨١).
- (٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، (٣:١٨١) برقم: (٢٦٨٥).
- (٧٣) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع (١٣٩/٢).
- (٧٤) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٧٧/١٣).

## فهرس المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، دون رقم طبعة وسنة نشر.
٣. ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الحكام، البابي الحلبي - القاهرة، ط ٢، ١٣٩٣ هـ -

- ١٩٧٣م.
٤. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، الإقناع في مسائل الإجماع، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٥. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أحكام أهل الذمة، رمادى للنشر - الدمام، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٦. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٧. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م.
٨. ابن بطلال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.
٩. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م.
١٠. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
١١. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩م.
١٢. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
١٣. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
١٤. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٥. ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
١٦. ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة، الأموال، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
١٧. ابن سلام، أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، دار الفكر - بيروت.
١٨. ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.
١٩. ابن فارس، أبو الحسين أحمد القزويني، مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.
٢٠. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٢١. ابن قدامة، أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.
٢٢. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف- الرياض، ط١- دون سنة نشر.
٢٣. ابن منصور، أبو عثمان سعيد الخراساني، سنن سعيد بن منصور، دار الصمعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٢٤. أبو جيب، د. سعدي، القاموس الفقهي لفة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، ط ٢، الثانية ١٤٠٨ هـ

هـ - ١٩٨٨م.

٢٥. أبو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٢٦. أبو غدة، أ.د. حسن عبد الغني، معجم ألفاظ ومصطلحات العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، جامعة الملك سعود، ط ١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥م.
٢٧. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون ذكر الطبعة.
٢٨. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، المهمات في شرح الروضة والرافعي، مركز التراث الثقافي المغربي - المملكة المغربية، ودار ابن حزم - لبنان، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٢٩. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
٣٠. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داوود، مكتبة المعارف - الرياض.
٣١. البابرّي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط ١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م.
٣٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، بيت الأفكار الدولية - الرياض، ١٤١٩ هـ.
٣٣. البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.
٣٤. البرماي، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، سوريا، ط ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
٣٥. البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
٣٦. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة.
٣٧. البيضاوي، سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، تفسير البيضاوي - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.
٣٨. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٣٩. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٤٠. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرک علی الصحیحین، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.
٤١. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٤٢. الحموي، شهاب الدين ياقوت، معجم البلدان، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٠ هـ.
٤٣. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، سنن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع - السعودية، ط ١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.
٤٤. الراغب، القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ.
٤٥. الرومي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤ هـ.

٤٦. الزحيلي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط٢١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٤٧. زيدان، د. عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٤٨. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، الإبهاج في شرح المنهاج دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
٤٩. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٠. الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
٥١. الصاوي، العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٢. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٥٣. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، دار الحرمين - القاهرة، بدون طبعة.
٥٤. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٢ - دون سنة نشر.
٥٥. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، دار التراث - بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ.
٥٦. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسيره)، دار هجر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠١م.
٥٧. الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٥٨. عثمان، محمد رأفت، السياسة الشرعية والقضاء، دار البيان، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٩. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٦٠. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
٦١. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسيره)، دار الكتب المصرية - القاهرة.
٦٢. قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦٣. اللاعي المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد، البدر التمام شرح بلوغ المرام، دار هجر، ط١.
٦٤. مجاهد، ابن جبر التابعي المكي القرشي، تفسير مجاهد، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٦٥. مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.
٦٦. المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، المفاتيح في شرح المصابيح، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
٦٧. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف، فيض التقدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
٦٨. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي (المجتبى من السنن)، مكتب

- المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
٦٩. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٠. الهيثمي، نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي - القاهرة، ط ١٤١٤ هـ.
٧١. وزارة الأوقاف السعودية، النظام القضائي، بدون بيانات.